بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الأخير في كلام السيد الصدر قدس سره: وهو يبتني على مقدمتين ذكرهما في البحوث [ج٢ ص٩٥] :

المقدمة الأولى: أن المولى العرفي غير الملتفت إلى البراهين العقلية التي ذكرها الأصوليون لبيان امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر –كمحذور الدور والخلف وداعوية الأمر لداعوية نفسه وغيرها من المحاذير المتقدمة– يمكنه أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ثبوتا ويبرزه بتقييد متعلق الأمر بقصد الأمر إثباتا، لعدم التفاته لموانع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، نعم لو كان المحذور في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من التهافت في اللحاظ – بمعنى أنه لا يعقل للآمر أن يلحظ قصد الأمر عند لحاظ الأمر لأنه من باب لحاظ ما هو متأخر متقدما، وهو ممتنع – ، فمقتضى هذا المحذور عدم الفرق بين المولى العرفي وغيره، لأنه كاستحالة اجتماع النقيضين مما لا فرق فيه بين العالم والجاهل– الا أنه سبق دفعه ولو بكون المأخوذ في نتعلق الأمر قصد طبيعي الأمر لاشخصه – ، وأما المحاذير الأخرى فهي مورد جهل المولى العرفي ، ونتيجةً لجهله يمكنه تقييد متعلق الأمر إثباتا بقوله : (صل بقصد أمري هذا) تعبيرا عن أخذه قصد الأمر في متعلق الأمر ثبوتا.

المقدمة الثانية: بما أن الغرض من التكاليف الشرعية عمل العرف العام بها، وعمل العرف العام بالتكاليف فرع صياغة التكاليف الشرعية على ضوء ما يفهمه العرف العام منها، ولذلك كان المرجع في تحديد المراد الجدي من الأدلة الشرعية هو ما يفهمه العرف العام منها بأدواته التي يستخدمها في تنقيح المراد من كلام أي مقنن آخر ، إذ ليس للشارع طرق خاصة في تحديد مراداته تنافي الطرق التي يبني عليها أبناء المحاورة، و بناء عليه فبإمكان الشارع أن يتكأ على نهج المولى العرفي في تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر ثبوتا ويبرزه إثباتا ، –وإن كان ذلك ناشئا عن جهله ببراهين استحالة أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر– فيطلق خطابا مقيدا بقصد الأمر كأن يقول:

(حنط الميت بقصد الأمر) أو (صل بقصد الأمر)، اعتمادا على فهم العرف من هذا الخطاب أن الأمر في مقام الثبوت تعبدي ،وإن كان يستحيل عليه التقييد ثبوتا بماهو مقنن ملتفت للبراهين المانعة.

وعلى هذا فلا تظهر ثمرة للاختلاف في أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ممكن أم مستحيل؟

ولكن يمكن الإشارة في المقام إلى سؤالين سنتعرض لبحثهما بعد ذلك:

السؤال الأول: هل الرجوع إلى العرف في المقام رجوع للعرف في تحديد المفهوم أم في تحديد المصداق؟ أي: هل أن قول الشارع : (صل بقصد الأمر) إنشاء مشتمل على تقييد جدي لكنه بنظر الشارع لايكشف عن تقييد ثبوتي ، بينما هو بنظر العرف كاشف عن ذلك ، أم أن : (صل بقصد الأمر) ليس إنشاء بداعي التقييد ، وإنما هو بيان و إرشاد لضيق الغرض الا أن العرف يراه تقييدا ؟ فعلى الأول يكون العرف حجة لكونه مرجعا في تحديد المفاهيم، وعلى الثاني لا يكون حجة لعدم مرجعيته في تحديد المصاديق.

السؤال الثاني: على فرض كونه تقييدا فإن العرف العام إنما ينتقل من قوله: (صل بقصد الأمر) إلى أن الأمرمقيد ثبوتا بقصده من باب أصالة الاحترازية في القيود ، فهل البناء العرفي على أصالة الاحتراز مما يشمل فهم الاحتراز الناشئ عن الجهل بالاستحالة؟ حيث إن العرف إنما يجري أصالة الاحتراز هنا لجهله باستحالة التقييد، ولو اطلع على استحالة التقييد لم يجرها، فهل لأصالة الاحتراز سعة حتى للمورد الذي يكون إجراؤها ناشئا عن الجهل بالاستحالة أم لا؟ .

الرأي الأخير في تحديد العلاقة بين التقييد والإطلاق في التعبدي والتوصلي : رأي سيد المنتقى قدس سره، حيث أفاد في [ج١ ص٤٥٥](والذي يبدو لنا عند التحقيق : أنه لاوقع في المقام لهذه الكلمات أجمع ، فإنها بعيدة عن واقع المطلب) وفي ص – ٤٥٧–(والذي يتلخص أن امتناع أخذ قصد القربة في موضوع الأمر ومتعلقه يستلزم ضرورية الإطلاق) ، وفحواه أنه ليس كلما استحال التقييد استحال الإطلاق وتعين الإهمال في تمام الموارد كما يقول المحقق النائيني قده في ، وليس كلما استحال التقييد تعين الإطلاق في تمام الموارد كما يقول المحقق الخوئي قده ، بل في المقام تفصيل، وبيانه أن هنا صورتين، إذ تارة يكون امتناع التقييد من جهة عدم قابلية الحصة المعينة لورود الحكم عليها ، وأخرى لايكون من هذه الجهة ، وإنما المحذور في تخصيص الحكم وقصره عليها:

الصورة الأولى: أن لاتلاؤم بين الحكم والحصة، ونتيجة امتناع اجتماعهما امتناع ورود الأمر على الحصة لا تقييدا ولا إطلاقا، حيث إن أصل ثبوت الحكم لها ممتنع في نفسه، فمثلا: لا يعقل

الأمر بغسل الجمعة مع كون الغسل بالماء المغصوب، فأصل ثبوت الأمر للغسل بالماء المغصوب ممتنع، فإذا كان ثبوت الأمر للحصة ممتنعا في نفسه امتنع تقييدا وإطلاقا، فلا يثبت للحصة بخصوصها ولا للطبيعي الذي يشملها، وهذا ليس من باب استلزام استحالة التقييد لاستحالة الإطلاق، – كما توهمه عبارة التقرير في المنتقى ص ٤٥٥– بل من باب امتناع أصل ثبوت الحكم للحصة.

الصورة الثانية: أن يكون الممتنع قصر الحكم على الحصة لا أصل ثبوت الأمر لها ، وهنا فرضان لأنه مع امتناع تقييد الحصة (أ) فقد يمتنع تقييد الحصة (ب) المقابلة لها وقد لايمتنع.

الفرض الأول: أن يمتنع في (أ) ولا يمتنع في (ب)، مثلا: من الممكن أن يشمل الأمر بالحج الحج الحرجي لإمكانه في نفسه ، لكن من الممتنع تقييد الحج الواجب بالحج الحرجي، فإنه مناف للحكمة كما أنه خلف قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، ولكن لا يمتنع تقييد الحج الواجب بالحصة المقابلة وهي الحج غير الحرجي، ونتيجة ذلك أن الوجوب إما أن يختص بالحصة المقابلة أي الحج غير الحرجي، أو أن الحكم ثابت لطبيعي الحج حرجيا كان أم غيره، ولا علاقة لهذا الفرض بمحل الكلام.

الفرض الثاني: أن يمتنع تقييد (أ) ويمتنع تقييد (ب)، أي أن امتناع التقييد من الطرفين، ومثال ذلك تقييد وجوب عمل بالفعل بالعلم به كأن يقول المولى: (تصدق عند رؤية الهلال إن علمت بهذا الأمر) فإن تقييد الحكم الفعلي – المعبر عنه بالمجعول – بالعلم به دور محال، وكذلك تقييد الحكم بالجهل به محال، حيث إن لازمه عدم وصول الحكم لأن فعليته فرع عدم وصوله، والحكم الذي يستحيل وصوله يستحيل جعله، فامتناع التقييد من الطرفين، ومحل البحث في التعبدي من هذا القبيل، فإن تقييد متعلق الأمر بقصد القربة محال وكذلك تقييده بعدم قصد القربة، إذ كما أن تقييد الأمر بقصد الأمر محال للمحاذير المتقدمة فكذلك تقييد الأمر بعدم قصد الأمر، لأن الأمر بالحمل الشائع متقوم بالداعوية والمحركية، فإنه عبارة عن إنشاء البعث بداعي جعل الداعي، أي: بداعي المحركية بالإمكان، فلو اشترطت فعلية الأمر بعدم داعويته ومحركيته لم يكن أمرا، فالاستحالة من الطرفين.

وبما أن الاستحالة من الطرفين فأمامنا محتملان:

المحتمل الأول: الإهمال.

المحتمل الثاني: الإطلاق.

وتعين أحد المحتملين يبتني على ما هو المناط في استحالة تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر، فإن كان: وجه الاستحالة هو استحالة لحاظ القيد ولو لما ذكره المحقق العراقي من التهافت في اللحاظ، فإن هذا المانع كما يمنع التقييد يمنع الإطلاق، فإن الإطلاق رفض القيد ورفض القيد فرع لحاظه ولو إجمالا، فإذا استحال لحاظه استحال الإطلاق، وإذا استحال التقييد واستحال الإطلاق تعين الإهمال بمعنى أن الأمر المتعلق بتحنيط الميت متعلق بالماهية المهملة لا مقيدا ولا مطلقا. وإن كان الوجه في استحالة التقييد غير ذلك كالدور والخلف فاستحالة التقييد حينئذ لا تعني استحالة الإطلاق، حيث إن وجه الاستحالة لا يمتد إلى الإطلاق، فالمتعين حينئذ الإطلاق، -لاستحالة الإهمال والتردد في ثبوت الحكم في مالايتعين فيه الإهمال بحسب ذاته لامتناع الإطلاق- ، بخلاف الإهمال في المحتمل السابق – وهو الإهمال الذي يفرض نفسه – وإنما المستحيل جعل الأمر بالفعل بنحو الإهمال، وبعبارة أخرى: إن هناك فرقا بين ثبوت الإهمال في حد ذاته وجعل الأمر بنحو الإهمال، فإن ثبوت الإهمال ليس مستحيلا، وإنما المستحيل جعله بمعنى أن يتصدى المولى لجعل أمر بماهية لا مطلقة ولا مقيدة.

والحمد لله رب العالمين